236 - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه .

قال وبإسناده . (السابقون الآخرون نحن) يقول A ا رسول سمع أنه هريرة أبا سمع أنه Y (لا يبولن أحدكم في الماء الادائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) .

. [6493 ، 6250 ، 2797 ، 836]

[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم 282 .

(الآخرون السابقون) المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة . (ثم يغتسل فيه) أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره]